

## 84322 - يجوز إخراج الزكاة من غير النقود المدخرة

### السؤال

هل لابد من إخراج زكاة المال من نفس المبلغ المدخر بعد مرور الحول عليه أم يمكن إخراج الزكاة له من أي دخل آخر؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من كان عنده مال وجبت فيه الزكاة ، فلا يجب أن يخرج الزكاة من نفس المال المدخر ، فله أن يخرجها من غيره .

وقد نقل النووي رحمه الله في المجموع " ( 5/346 ) اتفاق العلماء على أنه يجوز إخراج الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه .

والله أعلم .